

القواعد المنظمة والتنفيذية لإجازة
التفرغ العلمي
٢٠١٩

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحسب مدة الإجازة ضمن المدة المطلوبة.

ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

ضوابط الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

١. يدخل في حكم الإجازة الندب والارتباط بعقد استشارة خارجي (في حالة التفرغ) أو الابتعاث لدورة تدريبية تبلغ مدتها فصل دراسي كامل أو تزيد.
٢. أن يكون قد مضى على مباشرة المتقدم المعار أو من في حكمه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد مباشرته العمل في الجامعة بعد انتهاء فترة إيجارته إضافة إلى الفترة النظامية المقررة لاستحقاقه إجازة التفرغ العلمي.
٣. يتم احتساب المدة المطلوبة لاستحقاق إجازة التفرغ العلمي اعتباراً من تاريخ مباشرة المتقدم بعد صدور قرار تعيينه أو من تاريخ قبول المجلس العلمي لتقرير إجازة التفرغ العلمي السابقة.
٤. يعتبر تاريخ بدء الفصل الدراسي الذي تبدأ فيه إجازة التفرغ العلمي هو المحدد لفترة استحقاق إجازة التفرغ العلمي.
٥. أن يكون لدى المتقدم على الأقل وحدة بحثية منشورة في أحد أوعية النشر العلمي التي يعتمدها المجلس العلمي بعد تعيينه على رتبة أستاذ مساعد أو بعد تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابق.
٦. أن يجيد المتقدم لغة البلد الذي سيقضي فيه إجازة التفرغ العلمي أو اللغة الإنجليزية.
٧. ألا يؤثر منح إجازة التفرغ العلمي على سير العملية التعليمية بالقسم وألا يؤدي إلى حجب أي مقرر دراسي أو التعاقد بأي صورة لتغطية العبء التدريسي للمتقدم.

٨. أن يتولى القسم تأمين الإشراف على الرسائل العلمية التي يشرف عليها المرخص له بإجازة تفرغ علمي إذا تعذر عليه الاستمرار في الإشراف.
٩. أن يكون المتقدم قد أوفى بالتزاماته السابقة من تفرغ علمي أو اتصال علمي أو حضور مؤتمر علمي.
١٠. أن تكون وجهة التفرغ الخارجي جهة أكاديمية أو بحثية متميزة، الأمر الذي يسهم في تعزيز التعاون الدولي بين الجامعة والجامعات العالمية المتميزة.
١١. الحصول على خطاب رسمي من الجهة المستضيفة يبين الهدف من الاستضافة ومقدار الفترة الزمنية التي سيقضيها المتقدم فيها.
١٢. ألا يكون المرشح على وشك الإحالة على التقاعد الأمر الذي تنتفي معه فائدة إجازة التفرغ العلمي ويتعذر عليه الإيفاء بالتزاماته.
١٣. ألا يكون المتقدم قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي، أو عقوبة من المجلس العلمي خلال الأعوام الثلاثة التي تسبق التقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي.
١٤. ألا يصدر القرار التنفيذي بمنح إجازة التفرغ العلمي إلا بعد حصول المرشح على تأشيرة البلد الذي سوف يقضيها فيه إذا كان دخوله يتطلبها.

المادة الثانية والستون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

١. ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

القاعدة التنفيذية

١. يقوم مجلس القسم بالمفاضلة بين المتقدمين في حال تجاوز عددهم النسبة المسموح بها وفق المعايير الآتية:

أ. الحصول على فرصة إجازة تفرغ علمي سابقة.

ب. عدد البحوث والكتب المنشورة.

ج. المساهمة في مجلس القسم.

د. المساهمة في لجان وأنشطة القسم.

هـ. المساهمة في المناصب القيادية في الكلية أو الجامعة.

٢. يعطى أعضاء هيئة التدريس الذين لم يحالفهم الحظ بسبب المفاضلة الأولوية في الحصول على إجازة تفرغ علمي

خلال العام التالي. وتتم المفاضلة بينهم إذا كان عددهم يتجاوز النسبة المسموح بها، ولا يدخل معهم في المفاضلة

أي متقدم جديد.

٢. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

القاعدة التنفيذية

١. تتضمن البرامج العلمية التي يمكن إنجازها خلال إجازة التفرغ العلمي الأبحاث العلمية وتأليف الكتب الجامعية

والمراجع العلمية وتحقيق الكتب النادرة والمخطوطات ذات الأهمية الكبيرة وترجمة الكتب العلمية المتخصصة وغير

ذلك مما يجيزه المجلس العلمي. ويجب أن يحتوي طلب إجازة التفرغ العلمي مقترحاً مفصلاً عن البرنامج العلمي

يتضمن العناصر الآتية:

أ. عنوان البرنامج العلمي.

ب. أهمية البرنامج وأهدافه.

ج. منهجية إنجاز البرنامج.

د. الخطة الزمنية المقترحة لإنجاز البرنامج.

٢. يجب أن يتميز البرنامج العلمي بالجدة والأصالة وأن يكون ضمن الأوليات البحثية للجامعة.

٣. إذا كان المشروع العلمي المراد إنجازه كتابياً، فإنه يجب تضمين المقترح المقدم بياناً عن مدى أهمية الكتاب والحاجة إلى تأليفه والفائدة المرجوة منه. ويجب أن يكون موضوعه متفقاً مع أولويات النشر العلمي في الجامعة، وأن تراعى فيه جميع ضوابط نشر الكتب المقررة.

المادة الثالثة والستون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:

١. راتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
٢. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.

القاعدة التنفيذية

١. يستحق المتقدم تذكرة سفر بالطائرة له وحده إذا كان سيقضي إجازة التفرغ العلمي خارج مقر الجامعة لفترة تقل عن ثلاثة أشهر، فإذا كانت الفترة تزيد عن ثلاثة أشهر استحق تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة وبناته اللاتي يعولهن، وتمنح التذاكر على الدرجة المستحقة له نظاماً، وإلى وجهة واحدة ذهاباً وإياباً وفق أقرب خط سير إلى وجهته النهائية.
٢. يخضع صرف تذاكر السفر بالطائرة لتوفر المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية.

٣. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.

٤. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

١. يقوم المتقدم بطلب إجازة تفرغ علمي بتحديد مصاريف البحث العلمي بحد أقصى قدره ثمانون ألف ريال وفق البنود المبينة في الجدول الآتي:

الحد الأقصى للمبالغ المعتمدة	البند
١٥٠٠٠	المواد المستهلكة والكيميائية وأطقم التحليل المختلفة
١٠٠٠٠	رسوم المختبرات
١٠٠٠٠	الأجهزة ولوازم المختبرات
٥٠٠٠	خدمات الطباعة والتصوير والمراجع
١٠٠٠٠	تكاليف مساعد الباحث
٥٠٠٠	خدمات التحليل الإحصائي
٥٠٠٠	خدمات النشر العلمي
٥٠٠٠	برامج الكمبيوتر المتخصصة ذات العلاقة بالبحث (لا يدخل ضمنها برامج التحليل الإحصائي أو برامج تحرير النصوص وغيرها من البرامج العامة)
٥٠٠٠	خدمات الترجمة
١٠٠٠٠	حضور الندوات والمؤتمرات العلمية وحلقات النقاش
	المؤتمرات

٢. يقوم المجلس العلمي بمراجعة الميزانية المقترحة والتحقق من انطباق البنود مع طبيعة البرنامج العلمي ويستبعد البنود المخالفة.

٥. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
٦. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الرابعة والستون

لا يجوز إغارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والستون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤه إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية

١. يقوم المتفرغ بإلقاء محاضرة علمية في القسم يلخص فيها ما تم إنجازه وأبرز النتائج التي توصل إليها، ويرفق تقرير بذلك من رئيس القسم مع التقرير التفصيلي.
٢. يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير التفصيلي والأعمال المنجزة وتقرير المحاضرة العلمية والتحقق من التزام المتفرغ بالبرنامج العلمي الذي تفرغ من أجله ويرفع توصيته بشأن ذلك إلى مجلس الكلية ثم إلى المجلس العلمي.
٣. يقوم المجلس العلمي بدراسة التقرير التفصيلي والاطلاع على الأعمال المنجزة ويصدر قراره بشأنها.
٤. تنهى إجازة التفرغ العلمي ويصدر قرار من المجلس العلمي بذلك في الحالات الآتية:
 - أ. نشر أو قبول نشر البحث المقدم في مقترح الحصول على إجازة التفرغ العلمي في أحد أوعية النشر العلمي التي يعتمدها المجلس العلمي لهذا الغرض.
 - ب. إجازة الكتاب المقدم في مقترح الحصول على إجازة التفرغ العلمي من قبل محكمين اثنين وفق آلية تحكيم الكتب في المجلس العلمي.
٥. إذا لم يلتزم المتفرغ بإنجاز ما تفرغ من أجله أو لم يقدم التقرير المطلوب منه خلال المدة النظامية دون عذر يقبله المجلس العلمي، قامت الجامعة باستعادة جميع ما صرف عليه أثناء إجازة التفرغ العلمي.

أحكام عامة

إلغاء إجازة التفرغ العلمي:

1. لا يجوز إلغاء إجازة التفرغ العلمي بعد صدور موافقة مجلس الجامعة واعتماد المخصصات المالية إلا في حال وجود مبررات مقنعة تحول دون قدرة المتقدم على إنجاز البرنامج العلمي المقدم.
2. إذا كان ترشيح عضو هيئة التدريس للحصول على إجازة تفرغ علمي تم من خلال المفاضلة، فلا يحق له منافسة زملائه في العام التالي على الفرص المتاحة.
3. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب إلغاء إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم موضحاً فيه المبررات، ويرفع مجلس القسم توصيته بشأن الطلب إلى مجلس الكلية ثم إلى المجلس العلمي، ويصدر قرار الإلغاء من مجلس الجامعة.

قطع إجازة التفرغ العلمي:

1. لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة التفرغ العلمي إلا لعذر يقبله مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي.
2. إذا انقطع المتفرغ لعذر مقبول، وجب عليه إنجاز ما تفرغ من أجله خلال مدة أقصاها عام من تاريخ الانقطاع وفق خطة محددة.
3. إذا لم يلتزم المتفرغ المنقطع، لأسباب مقبولة، بإنجاز ما تفرغ من أجله قامت الجامعة باستعادة جميع ما صرف عليه أثناء إجازة التفرغ العلمي.
4. إذ لم يقتنع مجلس الجامعة بأسباب انقطاع المتفرغ، تم استعادة ما صرف عليه أثناء إجازة التفرغ العلمي.